قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/133	3652/ل/د1/2022 لعام 1443هـ	1443/06/28هـ الموافق 2022/01/31م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	تنفيذ صفقة أوراق مالية أو قيمتها	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى الدائرة في تاريخ 1443/04/17هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "1 - سهم شركة (أ) وعددها مع تاريخ الشراء: عدد (40) تاريخ الشراء (2021/3/8). عدد (60) تاريخ الشراء (2021/3/9). عدد (60) تاريخ الشراء (2021/3/17). 2 - سهم شركة (ب) وعددها مع تاريخ الشراء: عدد (45) تاريخ الشراء (2021/3/10). عدد (5) تاريخ الشراء (2021/3/11). 3 - سهم شركة (ج) وعددها مع تاريخ الشراء: عدد (20) تاريخ الشراء (2021/4/7). في تاريخ 2021/4/27م تم بيعي سهم شركة (أ) وعددها (160) سهم بمبلغ (779.20) دولار وتم قبول البيع من قبل المنصة وبعد ساعات تفاجأت برجوع (150) سهم بالسالب وتم التواصل مع خدمة العملاء بمنصة الشركة المدعى عليها وتم إبلاغي بأن لديهم مشكلة تقنية وفي الساعة 12 مساءً تفاجأت باختفاء جميع أسهم شركة (ب) وشركة (ج) وشركة (أ) وبعد التأكد من الأوامر أتضح لي بيع الأسهم بخسارة دون علمي وتم التواصل مع خدمة العملاء وتم إبلاغي برفع شكوى والتواصل معي وبعد ذلك لم أصل إلى حل مع المنصة. الطلبات: 1/ استرداد مبلغ 779.20 دولار من بيعي لسهم شركة (أ). 2/ استرداد مبلغ 173.21 دولار من سهم شركة (ب) الذي تم بيعة دون علمي. 3/ استرداد مبلغ 123.49 دولار من سهم شركة (ج) الذي تم بيعة دون علمي".

وفي تاريخ 1443/04/20هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1443/05/18هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى دعوى المدعي الغير قائمة على سند سليم من الشرع والنظام، وإلى محاولة المدعي إخفاء حقيقة حدث جوهري مهم يعلم عنه تمام العلم بالاستفاضة، وإظهار دعواه بمظهر المغلوب على أمره، الجاهل للإعلانات العالمية بل والحكومية، بل وأدهى من ذلك (إعلان الشركة بقائمة الأخبار لدى محفظة العميل شخصيا بتاريخ 2021/04/19م (مرفق 1)، عليه: نوجز الرد على دعوى المدعي في البنود الآتية: الوقائع: 1 - أعلنت شركة (أ) عن تجزئة عكسية بواقع 1:15، وتم إرسال تفاصيل الإعلان إلى لجنة السوق الأمريكية (SEC)، والتي بدورها أعلنت للعالم قاطبة التجزئة العكسية، كما تم الإعلان بانتشار واسع في السوق بأن سهم شركة (أ) كان

مشتركاً في تجزئة أسهم عكسية 1 لكل 15، راجع النشرة الصحفية: 'شركة (أ) تعلن تجزئة أسهم عكسية 1 لكل 15، بتاريخ 14 أبريل 2021م المتاحة على الرابط أدناه: الرابط الرسمي من خلال بورصة (NASDAQ) الرسمية، وفيها الإعلان عن التجزئة العكسية بكل وضوح وجلاء بتاريخ 2021/04/19م، مرفق الرابط أدناه: - - -. 2 - نرفق أيضا لسعادتكم ثلاث قصاصات من لجنة السوق المالية الأمريكية تثبت وجود الإعلان الرسمي بتاريخ 2021/04/14م أي قبل تاريخ التصرف من قبل المدعي. 3 - ليس ذلك فحسب سعادتكم، بل نشير إلى وجود دليل قطعي لا يحتمل الشك والتأويل وهو تسجيل فيديو للشاشة يثبت وجود خبر التجزئة تفصيلا في المحفظة الاستثمارية، ونحن على أتم الاستعداد بتقديمه لسعادتكم حال طلبه. 4 - تقتضي التجزئة العكسية للأسهم - سعادتكم - تقليل عدد الأسهم المملوكة لكل مساهم بالشركة حسب نسبة التجزئة؛ ويؤدي ذلك إلى ارتفاع سعر السهم بمضاعف التجزئة، ويكون الحاصل بأن قيمة الاستثمار لا تتغير نتيجة لهذه التجزئة، حيث ترتفع قيمة السهم ويقل عدد الأسهم المصدرة فلا يكون هناك تأثير. 5 - في التاريخ المقرر لنفاذ التجزئة العكسية (افتتاح تداول يوم 2021/04/27) وخلال فترة ما قبل التداول الرسمي وحتى قبل افتتاح السوق، لم يكن هناك تحديث رسمي من السوق الأمريكية بعد، على نفاذ عملية التجزئة على عدد الأسهم، بمعنى أنه وعلى سبيل المثال : من يملك 15 سهم قبل التجزئة بسعر 15 دولار للسهم كان من المفترض أن يمتلك بعد التجزئة العكسية 1 سهم بقيمة (225) دولار، ولكن الانعكاس على عدد الأسهم لم يحدث حتى قبل افتتاح السوق الرسمي وبداية التداولات العادية المقرر عند تمام الساعة (9:30 صباحا) بتوقيت الولايات المتحدة الشرقي. 6 - إذا تقرر ما سبق، فما الذي حصل تحديدا لدى محفظة العميل (المدعي)؟ الذي حصل سعادتكم أن المدعي والذي يعلم هو والعالم أجمع بإعلان الشركة القاضي بالتجزئة العكسية لأسهمه، وجد في محفظته الاستثمارية ذات عدد أسهمه البالغة (160سهما) المشتراة قبل التجزئة، وجد ذات العدد - قبل عكس التجزئة على عدد الأسهم من المصدر الأمريكي (نازداك) -، وبقيمة السهم لما بعد التجزئة لأن القيمة تخضع للعرض والطلب، أي أن التجزئة العكسية لم تنعكس بعد على عدد الأسهم من قبل الوسيط الأمريكي والذي يستقي معلوماته من (نازداك)، عندما قام المدعي ببيعها قبل افتتاح السوق، عندها قام المدعي مستغلا عدم قيام البورصة الأمريكية بالتحديث لعدد أسهمه بعد التجزئة العكسية بتنفيذ أوامر بيع على الشركة بما يعكس السعر المحدث في سوق ما قبل الافتتاح ,Pre-Market وبنفس عدد أسهمه لما قبل التجزئة، العميل كان يملك عدد 160 سهم في شركة شركة (أ) قبل التجزئة العكسية وتم بيعها قبل افتتاح السوق حسب الجدول التالي:

Date/Time	Symbol	Quantity	Trade	Average Price
2021-04-27, 06:45:18	شركة (أ)	160	Sell	4.87

عند عكس التجزئة العكسية للسهم 1:15، العميل يملك عدد (10) أسهم، الفرق الذي قام العميل ببيعه هو (150) سهم وتم عكسها من قبل الوسيط الأمريكي (أ) لإغلاق المراكز المكشوفة للعميل وفقاً للجدول التالي:

Date/Time	Symbol	Quantity	Trade	Price
2021-04-27, 07:34:32	شركة (أ)	1	Buy	6.12
2021-04-27, 12:28:30	شركة (أ)	149	Buy	6.82

7 -عند افتتاح جلسة التداول يوم 2021/4/27م (الساعة 9:30 صباحاً) بتوقيت الولايات المتحدة الشرقي، ارتفع سعر شركة (أ) بشكل كبير مما أدى إلى انكشاف حساب المدعي نظرا لبيعه أسهم لم تكن أساسا في ملكيته جراء التجزئة، وانخفاض مستويات التغطية له، وعليه وبحسب الإجراءات والأنظمة المتبعة في السوق فقد تم إغلاق المراكز المكشوفة، حيث قام الوسيط الأمريكي بإغلاق مراكز العميل المكشوفة واسترداد الأسهم المباعة بغير وجه حق من قبل المدعي (العميل) العالم بالتجزئة يقيناً أي أن ركن العلاقة السببية منعدم تماما بين موكلتي وبين عملية الإغلاق للمراكز. النتيجة : يتضح لكم جلياً بأن المدعي يرغب بالاستفادة من ارتفاع السعر نتيجة للتجزئة العكسية (15 ضعف) من خلال بيع أسهم لا يملكها أساسا بل هي ملغاة من المصدر الرئيس (الشركة المساهمة)، أي أن ما قام به المدعي حقيقة هو إثراء بلا سبب مشروع، وبيع أسهم لا يملكها المدعي أساسا نتيجة التجزئة العكسية (أسهم ملغاة لا وجود لها نهائيا)، كما نؤكد على معلومة جوهرية مهمة وهي أن إغلاق المراكز المكشوفة وما نتج عنها من عمليات كل ذلك تم من خلال الوسيط الأمريكي (أ) مباشرة، والوسيط على تواصل مع محفظة المدعي الاستثمارية إلكترونيا لأنها مرتبطة به عبر ترميز لحسابه الاستثماري لديه، وهو من يقوم بإرسال كشوف حسابات المحفظة للاستثمارية للمدعي عبر ذات الترميز للعلم سعادتكم. أمر جوهري جدا: جاء في الفقرة (ج) من البند (23) من اتفاقية شروط التعامل (الخدمات الإلكترونية ما نصه ' تخضع جميع الصفقات التي تتم لحسابي للقواعد والأنظمة والأعراف والاستخدامات المتبعة في البورصة أو السوق المالية (ولدى الشركة المدعى عليها إن وجد) التي نفذت فيها' ومعنى ذلك أن الاختصاص القضائي منعقد للأنظمة التي نفذت فيها تلك الصفقات بيعا أو شراء، وعليه: فإن المدعي وبموجب توقيعه على هذا الشرط التعاقدي قد وافق وهو بكامل أهليته الشرعية على أن أي نزاع متعلق بصفقة ما تخص محفظته الاستثمارية، فإن هذا النزاع مرتبط بشكل أصيل بالنظام التابع لها ذلك السوق أو البورصة التي نفذت فيها هذه الصفقة، أي نظام الأوراق المالية الأمريكي، ولا علاقة لموكلتي تعاقديا بأي إشكال أو نزاع يتعلق بتلك الصفقة أو الصفقات التي تمت في ذلك السوق ومن خلال الوسيط الأمريكي (أ). مرفق نص القصاصة من الاتفاقية: ونلاحظ عبارة (التي نفذت فيها) وليس من خلالها، أي السوق الأمريكي، وليس التطبيق الإلكتروني، (ولو انتظر المدعي إلى حدوث التحديث على عدد الأسهم من الوسيط الأمريكي والذي بدوره يستقي معلوماته من المصدر الرئيس نازداك) مع علم المدعي بالتجزئة مسبقا والخبر الخاص المقدم للجنة السوق الأمريكية والتجزئة، موجود في محفظته الاستثمارية أيضا بتاريخ 2021/04/19م، لوجد أنه يمتلك عدد أقل ب 15 ضعف من أسهمه التي باعها، وذلك نتيجة للتجزئة العكسية أي (10) أسهم فقط بدلا من (160) سهم، وهذه هي الدعوى باختصار، أي أن الأسهم التي قام ببيعها المدعي لا وجود لها من حيث الأساس نهائيا في سجلات الشركة سوى (10) أسهم له فقط، لأنها مطفأة تماما وملغاة نتيجة للتجزئة العكسية، وهذا التصرف من المدعي مع علمه بالتجزئة العكسية لسهمه، وإخطاره بها في محفظته الاستثمارية تصرف يتنافى مع الشرع والنظام بل والأعراف السائدة في الأسواق المالية وأخلاقيات المستثمر النزيه، فضلا عن أن المدعي قد أقرّ عند فتح الحسابات بأن لديه الشركة المدعى عليها والخبرة للعمل والتداول في السوق الأمريكي، وقد أقر أيضا بأنه يتحمل أي خسارة يتعرض لها فيما ينشأ عن استخدامه للمنصة والمزايا والخدمات التي تقدمها الشركة المدعى عليها أو أي طرف ثالث. لم

يجاوب المدعي عن سبب بيعه لأسهم قد تمت تجزئتها وقد أعلنت لجنة السوق الأمريكية هذه التجزئة رسميا، وتناقلتها جميع المنصات المالية العالمية، بل وتناقلتها منصات التواصل الاجتماعي في العالم قاطبة وفي تاريخ 2021/04/19م، أي قبل أن يقوم بالتصرف بأسهمه، بل والخبر موجود في محفظته الاستثمارية أيضا ومرسل له بتاريخ 2021/04/19م بأن شركة (أ) أرسلت تبليغ للجنة السوق الأمريكية وتم اعتماده، ولكن المدعي اختار تاريخ 2021/04/27م تحديدا وقبل افتتاح السوق كي يتصرف بأسهم لا يملكها مع علمه بكل ما سبق، ولا ريب أن اختيار المدعي لهذا التاريخ تحديدا ليقوم بالبيع هو اختيار فيه شك وريبة واضحة بل وتدبير مدروس، فلماذا لم يقم بالبيع قبل ذلك؟ لماذا اختار تاريخ نفاذ التجزئة تحديدا؟ وقبل افتتاح السوق الأمريكية في ذلك الوقت تحديدا؟ هنا أيضا نؤكد تلاعب المدعي الصريح أمام سعاتكم، بإنكاره لوجود الإخطار بالتجزئة العكسية على السهم محل الدعوى قبل قيامه بالبيع، وتأكيدا على صدق ادعائنا بوجود الإخطار، ودحضا لألاعيب المدعي، نرفق لسعادتكم قصاصة، لا تقبل الشك أو التأويل ومن محفظة المدعي الاستثمارية شخصيا، وقد زودنا بها الوسيط الأمريكي مشكورا، حيث أرسل لنا قصاصة تثبت قيامه بإخطار المدعي بالتجزئة العكسية وتحديدا بتاريخ 2021/04/19م أي قبل تصرف المدعي بالبيع، وهذا دليل ضمن مجموعة أدلة تكشف التلاعب الحقيقي الحاصل في هذه القضية ومثيلاتها من مجموعة من المدعين استغلوا مسألة التجزئة العكسية أبشع استغلال محاولين من خلال هذا الصنيع الإثراء بلا سبب مشروع، وأدع بين يدي سعادتكم صورة من الخبر والإخطار الذي قام به الوسيط الأمريكي (أ) في محفظة المدعي الاستثمارية بشكل واضح وجلي، فهل يقوم بعد ذلك عذر لدى المدعي والإخطار موجود في محفظته الاستثمارية من تاريخ 2021/04/19م ؟؟ سبحان الله!!! كما أرجو من سعادتكم تكبير الصورة لتجدون رقم محفظة المدعي الاستثمارية، والخبر بالتفصيل وتحديدا بتاريخ 2021/04/19م، وليس عليكم سوى تكبير الصورة فقط، وهنا يأتي السؤال: سعادتكم: أي دين وأي ملة وأي شريعة سماوية إسلامية كانت أو غير ذلك تجيز للمدعي أن يستحل متحصلات بيع أسهم لا يملكها بل هي ملغاة بحجة تأخر تحديث التجزئة العكسية على عدد الأسهم إلى قبيل افتتاح السوق من المصدر الرئيس (نازداك)؟؟؟ والأدهى من ذلك والأمرّ سعادتكم أن المدعي يعلم عن التجزئة بخبر صريح في بابه ومحفظته الاستثمارية تشهد بذلك. ثم إن تأخر التحديث أيا كان السبب، فلا يجيز للمدعي أن يستحل مالا ليس ماله، وأن يبيع شيئا لا يملكه (قاعدة أصيلة)، وهنا استشهد بمثال قضائي فقهي وجيه في بابه وتطبيقاته كثيرة، ' فلو أن رجلا قد تم إلغاء صكه العقاري في النظام، ولم يسحب منه الصك وقام ببيعه لآخر، واستلم الثمن، فهل يجوز له استحلال ثمن المبيع؟ الجواب : كلا لأنه باع ما لا يملك حقيقة وإن كان الصك يشهد بملكيته للعقار ظاهرياً، ولكن الملك حقيقة قد زال، نظرا لإلغاء الصك من قبل السلطة المختصة، وهنا يكون ثمن المبيع إثراء بلا سبب مشروع، بل ويدخل ضمن حالات النصب والاحتيال المعاقب عليها شرعا ونظاما لا سيما وصاحب الصك يعلم بخبر الإلغاء، ومع ذلك قام ببيعه لآخر حينما سنحت له الفرصة وغرّ من باعه، والغارّ ضامن (قاعدة أصيلة)' سعادتكم : كم يشابه هذا المثال حالتنا المنظورة، فالأسهم ظاهريا في محفظة العميل، ولكنها حقيقة ملغاة في سجلات الشركة من تاريخ 2021/04/19م والخبر يصرخ وبشدة في محفظة المدعي الاستثمارية لأيام متواصلة حتى قرر المدعي استحلال قيمة تلك الأسهم الملغاة ويأتي اليوم لينكر على الوسيط الأمريكي قيامه بإغلاق المراكز المكشوفة!!

كيف لنا أن نصدق المدعي بعد كل هذا لاسيما وقد ثبت علمه المسبق بالتجزئة بالدليل المادي، وما ذنب الذي قام بشراء الأسهم التي باعها المدعي ولا حقيقة لها ولا وجود في سجلات الشركة؟ أليس الغارّ ضامن. كما نص الفقهاء على أن الضرر إذا كانت إزالته ترتب ضررا يسيرا فإنه يزال أخذا بالقاعدة الأصيلة 'الضرر يزال'، واستنادا على القاعدة الفقهية 'إذا تعارضت مفسدتان فيختار أخفهما'، والقاعدة الفقهية 'اختيار أخف الضررين'، فإغلاق المراكز المكشوفة من قبل الوسيط الأمريكي كان تطبيقا لقاعدة فقهية متسقة مع تعاليمنا الإسلامية وهي اختيار أخف الضررين.
الطلبات: أولا: الحكم برد الدعوى لعدم قيامها على سبب صحيح من الشرع والنظام. ثانيا: الحكم بأتعاب المحاماة البالغة (70,000) ريال لإلجاء موكلتي لهذه الدعوى الغير سليمة شرعا ونظاما".
وفي تاريخ 1443/05/22هـ، تم تزويد المدعي بهذه المذكرة مع طلب جوابه عنها.
وفي تاريخ 1443/05/28هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الدعوى المقامة مني ضد الشركة المدعى عليها والمقيدة برقم 43/133 وبعد اطلاعي على ما قدمه محامي الشركة المدعى عليها من صورة وجود خبر تجزئة سهم شركة (أ) في محفظتي الاستثمارية بتاريخ 19/ 04/ 2021، وحيث تبين لي أن الخبر موجود فعلا ولم أكن أعلم بذلك وقتها أو انتبه له، عليه فإني أقرر بطوعي واختياري التنازل عن القضية والله يحفظكم ويرعاكم".
وفي تاريخ 1443/05/29هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي، وحضرتها وكيلة الشركة المدعى عليها. وافتتحت الدائرة الجلسة، وتبين لها وجود عطل في برنامج (Skype for Business) لم تتمكن الدائرة معه من عقد الجلسة، وعليه قررت تأجيلها إلى موعد آخر. وبذلك تم اختتام الجلسة.
وفي تاريخ 1443/06/06هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بمذكرة المدعي الواردة بتاريخ 1443/05/28هـ، مع طلب جوابها عنها.
وفي تاريخ 1443/06/07هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها جاء فيها ما نصه: "نفيد سعادتكم بأن المدعي حسب إفادته قدم تنازلا عن الدعوى مضمونه الآتي: (إشارة إلى الدعوى المقامة مني ضد الشركة المدعى عليها والمقيدة برقم 43/133 وبعد اطلاعي على ما قدمه محامي المدعى عليها من صورة وجود خبر تجزئة سهم شركة (أ) في محفظتي الاستثمارية بتاريخ 19/ 04/ 2021، وحيث تبين لي أن الخبر موجود فعلا ولم أكن أعلم بذلك وقتها أو انتبه له، عليه : فإني أقرر بطوعي واختياري التنازل عن القضية والله يحفظكم ويرعاكم) وقد أثبت هذا الأمر بخطاب كتابي سعادتكم، عليه فإننا نطلب الحكم بموجب هذا التنازل ولإصدار قرار قضائي بذلك منعا لأي نزاع مستقبلي".

وفي ضوء ما سبق، وحيث لم تر الدائرة حاجة إلى عقد جلسة ثانية لنظر الدعوى، قررت الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر ووسيط حول المطالبة بقيمة عملية بيع أسهم، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أن لديه محفظة استثمارية لدى الشركة المدعى عليها للتداول في السوق المالية الأمريكية، وقيامه بإدخال أمر بيع (160) سهماً من أسهمه في شركة (أ) بإجمالي قدره (779.20) دولاراً، وأن المدعى عليها نفذت الأمر ثم قامت لاحقاً بوضع (150) سهماً من أسهمه في هذه الشركة في محفظته بالسالب، وبيع عدة أسهم مملوكة له في شركات أخرى وهي شركة (ب) وشركة (ج)، وهو يطالب بقيمة عملية بيع أسهمه في شركة (أ) وشركة (ب) وشركة (ج). في حين دفع وكيل الشركة المدعى عليها بأنه تم الإعلان عن تجزئة الأسهم قبل قيام المدعي بعمليات البيع، كذلك تم وضع إعلان التجزئة في محفظة المدعي الاستثمارية، وطلب رد الدعوى والحكم لموكلته بأتعاب محاماة قدرها (70,000) ريال، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث وردت الدائرة في تاريخ 1443/05/28هـ مذكرة جوابية من المدعي تتضمن تنازله عن الدعوى، وإقراره بصحة ما تقدمت به الشركة المدعى عليها حول وجود إعلان التجزئة في محفظته الاستثمارية وقناعته به، وحيث قبلت الشركة المدعى عليها ذلك في مذكرتها الواردة للدائرة في تاريخ 1443/06/07هـ، وطلبت إصدار قرار بذلك.

وحيث تنص المادة (السبعون) من نظام المرافعات الشرعية على أن "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، فقد ثبت للدائرة تنازل المدعي عن الحق المدعى به.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

صرف النظر عن الدعوى؛ لانقضاء الخصومة بتنازل المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.